ما اذا كان سبيلا الى محل التملك بالاستيلا كما في البيع والكتابة

باب المستامن

لما كان الاستيمان انما يكون بعد القهر الذي يكون بالاستيلا اخره عنه وتقديم استيمان
المسلم على الكافر ظاهر قوله حربيا كان او مسلما الاولى ان يقول حربيا كان او معصوما
ليشمل الذمي قوله دخل تاجرنا اشار الى الدخول اليه ايما الى انه بامان اذ لا يدخل
الا به حفظا لما بيده وفي امانته ايما الى اسلامه قوله حرم تعرضه الى اخره
كذا لا يتعرض لاهل حرب اغار واعلى الدار التي هو بها الا اذا خاف على نفسه لانه
اذا لم يغير [illegible] لاعلا كلمة الكفر بحر قوله منهم اي من املاكهم فلو وجد ما لا يملكه الحربي
من زوجته وام ولده ومدبره جاز له التعرض لهم غير انه لا يطأ من وطئها الحربي الا بعد
العدة نهر قوله اذا غدر ملكهم اه كذا لو اغار اهل الحرب الذين فيهم مستامنون على طائفة من
المسلمين ولو خوارج فاسروا ذراريهم ومروا بها على المستامنين وجب عليهم نقض العهد وقتا
لهم اذا قدروا لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم في ايديهم تقرير على الظلم ولم يلتزموه بخلاف
الاموال بحر قوله لان الاسير الخ كذا الملتقط قال الزيلعي لكن ليس للاسير ان يبيع فرج
وجهها بينه والظاهر ان الملتقط كذلك حموي قوله فلو اخرج اه افاد انه اذا لم يخرجه وجب
رده على صاحبه لوجوب التوبة عليهم ولا تحصل الا بالرد عليه بحر قوله لكنه محظور اي حتى لو كان
جارية لا يحل له وطئها ولا لمن اشتراها منه بخلاف البيع الفاسد شراء بخلاف مشتري الجارية
من مشتريها شراء فاسدا حيث يحل له وطئها لعدم الاستبراء الا ان الكراهة في حق المشتري الاول للقيام
حق بالبعض الاسترداد وقد زال حقه ببيع المشتري من اجنبي به ولو تزوج في دار الحرب منهم
ثم اخرجها منها الى دارنا ملكها [illegible] اذا امر في نفسه انه اخرجها ليبيعها او هذا القيد لا بد
منه حتى لو اخرجها كرها الا لهذا الغرض بل لاعتقاد ان له ان يذهب بزوجته حيث شا فلا
في الفتح سبقيان لا يملكها كما لو اخرجها طوعا قوله فيتصدق به وجوبا ولو باعه صح بيعه
ولا يطيب للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول جوهرة وهذا اذا علم المشتري بالحرمة بان علم انه
ملكه ملكا محظورا لمانع الخاتمة الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فانه
مال مورثه حلال له وان علم بحرمته [illegible] وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال قوله
لم يتعقب بني اماني الادا فلان المستامن لم يلتزم احكام الاسلام فيما مضى بل في المستقبل

ولا ينقض في المسلم ايضا للمساواة واما في الغصب فلانه صار ملكا لمن استولى عليه لمصادفته
مالا غير معصوم نهر وهذا ظاهر في مال الحربي واما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربي
عدم عصمته [illegible] بالنظر لاعتقاد الحربي بل لما قال في
النهاية انه دار الحرب دار القهر والغلبة فاذا استولى احدهما على مال الاخر ملكه
ولا يحكم بالرد اسمى قوله اداناه اي باع بالدين الى اجره منه تصور اذ لا يتحمل القرض
مع ان الحكم فيه كذلك منح قوله نعني بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي والولاية
قائمة حال القضا قوله لانه ملكه ولا يؤمر بالرد لان ملكه صحيح لا خبث فيه لانه
استولى على مال مباح بخلاف المستامن قوله يوم الغاصب زاد في الفتح ويرد الدين ايضا
قوله تجب الدية لان العصمة الثابتة لا تتصل بعارض الاستيمان قوله في ماله اي في ثلاث
سنين ولا شي على العاقلة اما في العمد فلان العاقلة لا تعقل دم العمد واما في الخطا فوجوبها
عليهم باعتبار الصيانة ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين نهر قوله ولا يجب القود لانه لا يمكن
استيفاوه الا بمنعة ولا وجود لها دون الامام قوله وتجب الكفارة في الخطا لاطلاق النص قوله
وعندهما تجب الدية الى اخره لان العصمة لا تبطل بالاسر كالاستيمان وامتناع القصاص لما مر ولان

فصل

بالاسر صار تبعا لهم بدليل انه يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فبطل الاحراز قوله
قوله لا يمكن لانه لا يصير عينا لهم وعينا علينا قوله مستامنا فيريد لانه لو دخل دارنا
بلا امان كان فيا وما معه فيا وان قال دخلت بامان الا ان يثبت ولو قال المسلم انا امنته
لا يصدق الا ان يشهد رجلان غيره ولو دخل الحرم فهو في الفتي ويؤخذ عند الامام
ولو قال انا رسول الملك فان كان معه كتاب يعرف بعلامة توقف كان امنا منح قوله ويقال له
القائل الامام او نائبه قوله ان اقمت سنة ليس بقيد لجواز ان توقت ما دونها
كشهر او شهرين [illegible] ولكن لا ينبغي ان يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح قوله فان مكث
بعده [illegible] ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين
قبل القول لم يصر ذميا وبه صرح العتابي ولفظ المبسوط يدل على انه ليس بشرط وان الشرط
اقامته سنة وبه جزم في الدرر فقال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه حول المكث